والكافي وفتاوى قاضي خان والمحيط وغيرها الى الجامع قال رحمه الله
وصفة الزيادة في الرهن لا في الدين سواء لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد
وصورة الزيادة في الرهن ظاهر ان يزيد رهنا على الرهن الاول فيكون
رهنا بالدين الاول واما صورة الزيادة في الدين فهو ان يزيد دينا
على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر
والشافعي رحمهما الله لا يجوز الزيادة في الرهن ايضا لانه يؤدي الى الشيوع
لانه لا بد للرهن الثاني من ان يكون له حصة من الدين فيخرج الرهن الاول
بقدره من ان يكون رهنا او مضمونا وذلك شايع والشيوع مفسد للرهن
ولابي يوسف رحمه الله ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن
كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق باصل
العقد للحاجة وامكان الالحاق فيهما كما في البيع ولابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن لان الزيادة في الدين
تثبت في ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا
بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لانها
توجب تحول بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين ينقسم عليهما فصار الشيوع
في الدين لا في الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا ترى انه لو رهن شيا
بمائة من الف درهم عليه جاز ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز
والالتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا
هو معقود به بل رهنه سابق على الرهن ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن
والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع او في المعقود به كالثمن لا في غيره
الا ترى ليس باحد البدلين والزيادة تختص بتمامها المراد بقولهم ان الزيادة
في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة الدين
على الدين صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول
جائز اجماعا اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية فيسم

الدين

الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما
دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر واذا ولدت المرهونة
ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد منهما الف والدين
الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد
الدين وبعد عليه لانه جعله زيادة مع الولد دون الام والولد لا حصة
له الا وقت الفكاك فما اصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه وعلى العبد
الزيادة كما ذكرنا وقبل ذلك الولد تبع لا حصة له من الدين حتى لو مات
الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك خرج
من العقد فصار كان لم يكن فبطل الحكم في الزيادة وكذا لو هلكت الزيادة
قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء لانه قبض فيا حذ حكمه ولو كانت الزيادة
مع الام قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا
فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت فما اصاب الام ذهب
وسقط وما اصاب الولد افتكه الراهن لان الزيادة دخلت على الام
فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة اولا ثم ما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها
اذا هلكت وبقي الولد الى الفكاك فلو هلك الولد بعد هلاكها قبل الفكاك
او هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما ذكرنا انه لا حصة له الا وقت
الفكاك فصار كانه لم يكن اصلا فبقي حصة الام كلها عليها تذهب بهلاكها
وحصة الزيادة ايضا تذهب بذهاب الزيادة فصار كان الرهن هي الام وحدها وزاد العبد عليها فاذا هلك هلك
بحصته وافتك من بقي منها بحصته قال رحمه الله ومن رهن عبدا
بالف ورفع عبدا آخر رهنا مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه القبض
والدين ولا يخرج عن الضمان ما دام ما يقابل قبض الا بقبض فاذا
كان الاول من ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها وصاد حول احدهما فيه
فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل يشترط عند رد القبض فيه لان يد
المرتهن على الثاني يد امانة ويد المرتهن يد استيفاء وضمان ولا ينوب عنه كمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)